

صالح الفوزان

وكفر عن يمينك وقال صلى الله عليه وسلم والله اني لا احلف على يمين واري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن

يميني عن يميني فالحنث في هذه المسألة - 00:04:15

او في هذه الحالة مستحب وكذلك لو حلف على فعل واجب فانه اذا حلف على فعل واجب فانه يحرم الحنث اذا حلف على فعل

واجب على ترك واجب اذا حلف على ترك واجب - 00:04:33

فانه يحرم الحنث لانه يجب عليه الاتيان بالواجب كما لو حلف لا يصل رحمه فانه يجب عليه ان يحنث وان يصل رحمه ويدخل هذا

في الاية ولا تجعلوا الله لايمانكم ان تبروا - 00:04:52

وتارة يكون الحنف واجبا عليه كما لو حلف ليشرب الخمر حلف على فعل معصية فيجب عليه الحنف ومخالفة اليمين كما لو حلف

ليشرب الخمر فانه يجب عليه الحنف وترك الخمر - 00:05:11

وعليه كفارة عليه كفارة اليمين وتارة يكون الحنف مباحا يعني مخيرا فيه بين ان يمضي في يمينه وبين ان يكفر عنه. كما لو

حلف على ترك مباح على ترك مباح او فعل مباح - 00:05:30

فانه يخير ان شاء وفي يمينه وينشئوا وان شاء خالف يمينه وكفر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن حرم حلالا سوى زوجته

من امة او طعام او لباس او غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين ان فعله - 00:05:53

نعم هذا من اليمين اذا اذا حرم حلالا كان يحلف الا يأكل طعاما او لا يلبس الثوب اه او الا يفعل شيء مما احل الله له ان يفعله فان هذا

يجري مجرى اليمين - 00:06:17

تجب به الكفارة قال الله جل وعلا لنبيه يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد جاء في

سبب نزول الاية انه صلى الله عليه وسلم حرم التسري - 00:06:38

بمملوكته حرم التسري بمملوكاته والتسري بالمملوكة مباح وهو حرم مباحا فنهاه الله عن ذلك لانه لا يجوز للانسان ان يحرم ما احل

الله له فاذا فعله وحرم ما احل الله له - 00:06:59

فانه يكفر عن يمينه. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسمى تحريم الحلال يميننا تجب ايه الكفارة هذا مقصود المؤلف ان تحريم

الحلال يأخذ حكم اليمين وتجب به الكفارة استدلالا بما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:18

مما ذكره الله في القرآن وامره بكفارة اليمين. فاذا حرم حلالا صارت هذه يميننا يجب بها الكفارة فلا يمتنع عن الحلال بسبب اليمين

وانما يكفر عن يمينه ويتناول الحلال لان الحلال لا يحرم - 00:07:46

الحلال الذي احله الله لا يحرم باليمين فمن فعل ذلك فانه يكفر عن يمينه ويتناول الحلال ولهذا قال جل وعلا بعد بعد الاية التي ذكر

فيها كفارة اليمين يا ايها الذين امنوا لا تحرموا - 00:08:09

طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لكن لو قدر ان احدا حرم شيئا من

المباحات فان هذا يجري مجرى اليمين يكفر عن يمينه ويتناول - 00:08:32

هذا الذي حرمه على نفسه الا اذا كان التحريم وقع على زوجته بان قال زوجتي علي حرام فهذه تكون يمين ظهار فيها كفارة الظهار

كما قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا - 00:08:51

فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى الى اخر الايات. نعم احسن الله اليكم. هذا يقودنا للسؤال عن الفاظ اخرى تعد ايمانا مثل ما يقول

بعض الناس علي الحرام علي الملازم. ان كان اراد بقوله علي - 00:09:14

حرام من زوجته فهذا ظهار وان لم ينوي زوجته فهو اه يمين فيها كفارة يمين. نعم. لو قال مثلا لاحد طعامك عليه حرام او صحبتك

علي حرام تعدي يميننا اي نعم تعد يميننا مكفرة. نعم - 00:09:31

السلام عليكم قال ومن حرم حلالا سوى زوجته سوى زوجته اما تحريم زوجته فيعد ظهارا. نعم من امة او طعام او لباس يتسرى بها.

لان لان التسري بالاماء مباح. نعم - 00:09:48

او طعام ان لا يأكله مثلا او لباس او لباس الا يلبسه حرم ان يلبسه حرم ان يأكل الطعام هذي كلها تجري مجرى اليمين فيها كفارة

يمين. نعم. او غيره او غيره من المباحات. نعم - 00:10:03

لم يحرم لم يحرم بتحريمه. لان الحرام ما حرمه الله والحلال ما احله الله وليس للانسان ان يحرم او يحلل من عند نفسه. نعم وتلزمه كفارة يمين ان فعله. بدليل الآية لما ذكر الله - [00:10:21](#)

آآ بقوله لنبية يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك ذكر بعد ذلك قد فرض الله في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. اي قد شرع الله لكم - [00:10:40](#)

ما تكفرون به ايمانكم وذلك اشارة الى قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخر الآية نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل يخير من لزمته كفارة يمين - [00:10:56](#)

بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة نعم كفارة اليمين بينها الله في القرآن في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - [00:11:14](#)

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام هذه كفارة اليمين مكونة من اربع خصال ثلاث فيها تخيير - [00:11:37](#)

وواحدة فيها ترتيب اما الثلاث التي فيها التخيير في خير بين اطعام عشرة مساكين بان يعطي كل واحد منهم نصف صاع من الطعام واذا جمعهم وعشاهم او غداهم اجزأه ذلك من اوسط ما تطعمون - [00:12:00](#)

اهليكم اي انكم تطعمونهم من ما تطعمون اهليكم من اوسط ما تطعمون اهليكم فلم يؤمروا بشيء لا يستطيعونه وانما امروا بشيء يستطيعونه وهو من طعام الاهل المعتاد عندهم او كسوتهم اي كسوة عشرة مساكين - [00:12:24](#)

لكل مسكين ثوب يجزيه في صلاته ده مثلاً قميص للرجل قميص للرجل او ازار وردا للرجل او والمرأة يعطيها قميصاً وخماراً. لان المرأة لا يجزيها في الصلاة الا القميص الساتر - [00:12:51](#)

لبدنها والخمار الذي يستر رأسها فيعطيه ثوباً وخماراً هذا للمرأة آآ او كسوتهم او تحرير رقبة هذي الخصلة الثالثة تحرير رقبة يعني اعتاق اعتاق مملوك اعتاق رقبة مملوكة فهذه مخير فيها الاطعام او الكسوة او الاعتاق - [00:13:20](#)

وافضلها الاعتاق افضلها الاعتاق لكن اذا فعل غير الاعتاق من هذه الثلاث اجزأه فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاث فانه يصوم ثلاثة ايام فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:13:52](#)

كثير من العلماء يشترط فيها التتابع لان في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات بينما فريق من العلماء يرى ان ذلك مطلق ان شاء تابع وان شاء لم يتابع لان - [00:14:16](#)

الآية آآ فصيام ثلاثة ايام ولم يقل متتابعات القراءة المشهورة نعم احسن الله اليكم قال ومن لزمته ايمان قبل التكفير قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة وان اختلفا نعم من لزمته - [00:14:33](#)

كثيرة. نعم. يعني حلف عدة مرات فهذا لا يخلو من تفصيل له احوال الحال الاول ان يحلف على شيء واحد يكرر الايمان على شيء واحد قبل التكفير كأن يقول والله لا البس هذا الثوب والله لا البس هذا الثوب والله لا البس هذا الثوب - [00:14:59](#)

كرر الايمان على شيء واحد قبل التكفير وموجبها واحد وهو كفارة اليمين فهذا ليس عليه الا كفارة واحدة عن جميع الايمان الحالة الثانية ان يكرر الايمان على اشياء متعددة كأن يقول والله لا البس هذا الثوب والله لا ادخل هذا البيت والله لا اركب - [00:15:24](#)

هذه السبابة فكل يمين لها كفارة مستقلة. لانه حلف على اشياء متعددة فلا تتداخل الكفارة في حقه وكذلك لو كرر الايمان على شيء واحد لكن موجب الايمان مختلف كما لو ظاهر - [00:15:49](#)

وحلف بالله عز وجل ظاهرة لا قال امرأته عليه كظهر امه ان فعل هذا الشيء ثم قال والله لا افعل هذا الشيء فهنا عندنا يمين وعندنا ظهار والمحلوف عليه فكل يمين لها كفارة - [00:16:14](#)

قوله والله لا افعل هذا الشيء هذا في كفارة اليمين واذا قال علي امرأتي علي كظهر امي او امرأتي علي حرام ان فعلت هذا الشيء فهذا فيه كفارة ظهار. فيجتمع في حقه - [00:16:33](#)

كفارة الظهار وكفارة اليمين. اليمين. ولو كان المحلوف عليه شيئاً واحداً لان موجب الايمان مختلف. نعم اثابكم الله. قال ومن لزمته

ايما ن قبل التكفير موجبها واحد. موجبها واحد فعليه كفارة واحدة. قبل التكفير. اما اذا حلف - [00:16:51](#) على هذا الشيء ثم كفر ثم حلف عليه مرة ثانية تتكرر الكفارة لانه كرر اليمين بعد التكفير عن الاولى. نعم وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله نعم كما لو قال والله لا البس هذا الثوب - [00:17:11](#) امرأتي علي حرام لا البس الثوب او ان لبست هذا الثوب فهذه ايمان على شيء واحد ولكن موجبها مختلف فيكون عليه كفارة يمين وكفارة ظاهر لان كل يمين له كفارة مستقلة. نعم. قال لم قال ان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزمه - [00:17:29](#) ولم يتدخلا ولم يتدخلا نعم. قال رحمه الله باب جامع الايمان نعم يعني جامع مسائل الايمان التي يرجع فيها اليها. نعم. قال يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ - [00:17:53](#) نعم فان عدت النية يرجع في الايمان اول شيء الى النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات بالنيات فلو حلف مثلاً انه لا يدخل دار زيد ان لا يدخل دار زيد فان اليمين تتعلق بدخوله الا اذا كان نوى ان يقطع منته ان يقطع منته عليه فانه لا يتناول اي شيء لزيد فيه منا - [00:18:35](#) كما لو شرب من ماءه او اكل من طعامه ولا يقتصر اليمين على الدخول دخول الدار لان نيته باليمين قاطع منة هذا الشخص ولو قال والله لا ادخل لك داراً - [00:18:57](#) وهو يريد ان لا ان لا يحتمل له منة في شيء فانه يحنث في اي شيء لزيد فيه منة بناء على النية بناء على النية نعم وانا اذا احتملها اللفظ. اذا احتملها اللفظ اما اذا كان اللفظ لا يحتملها - [00:19:12](#) وقال انا ناوي كذا ولا هو ما يحتمل فان فان احتمال اللفظ مقدم على نية الحالف. نعم فان عدت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجه نعم اذا عدت النية - [00:19:31](#) رجع الى سبب اليمين وما هيجه. مثلوا له بقول بقولهم لو قال والله لا قظينك حقك غدا ثم قضاه اليوم قبل غدا فانه لا يحنث لان مراده ان لا يؤخر القضاء. مراده - [00:19:48](#) ان يبادر بالقضاء مراده ان يبادر بالقضاء فلو قضاه قبل الوعد الذي حدده في اليمين لم يحنث في ذلك لان المقصود حصل وهو المبادرة بالقضاء. نعم فان عدم ذلك رجع الى التعيين - [00:20:08](#) فان عدم ذلك رجع الى تعيين المحلوف عليه نعم فاذا حلف لا لبست هذا القميص. نعم. فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسة او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً - [00:20:27](#) او زوجة فلان هذه او صديقه فلانا او مملوكه سعيدا. فزال الزوجية والملك والصدقة ثم كلمهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً او هذا الرطب فصار تمر او دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا او كشكا - [00:20:45](#) او نحوه ثم اكله حائثة في الكل الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة الثالث انه يرجع في في الايمان الى ما الى العين المحلوف عليه اذا عدت النية وعدم السبب - [00:21:07](#) يعني لم تعرف نية الحالف ولم يعرف سبب اليمين فان اليمين تتعلق بالمحلوف عليه ولو تغيرت صفاته فلو قال والله لا اكلم هذا الصبي ثم كبر الصبي وصار شيخاً وكلمه بعد ما صار شيخاً يحنث - [00:21:26](#) ليحنثوا بذلك وان تغيرت صفة المحلوف عليه او لا لبست هذا الثوب هذا الثوب فشقه وجعله سراويل ولبسه يحنث لان عين المحلوف عليه وان تغيرت صفته. صفته او لا اكل هذا البيض. فصار ناطفا يعني - [00:21:44](#) الى ناطف يحوله الى ناطف والناطف نوع من آآ نوع من الحلوى فانه يحنث لان عين المحلوف عليه موجودة في هذا الناطف وهو البيض. نعم جب اعداها قال فان عدم ذلك رجع الى التعيين فاذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل نعم فانه يحنث اذا لبسه ولو كان سراويله - [00:22:07](#) او نداء لان عين المحلوف عليه موجودة. وان تغيرت الصفة. نعم. او رداء او حول الثوب رداء وارتدى به فانه يحنث وان كان لا يسمى

الان ثوبا وانما هو رداء - 00:22:37

لان عين المحلوف عليه موجودة نعم او عمامة او حول الثوب الى عمامة وحالف ما يلبس الثوب والانصار عمامة نقول يحنث اذا لم يكن له نية ولا سبب للنية فانه ما دامت عين المحلوف عليه باقية يحنث ولو تحول الى صفة اخرى. نعم. قال ولبسه. او لا كلمت هذا الصبي - 00:22:51

وصار شيئا او لا اكلم هذا الصبي فكبر الصبي وصار شيئا وكلمه بعدما صار شيئا فانه يحنث لان عين المحلوف عليه موجودة او زوجة فلان هذه فزالت الزوجية. او لا والله لا اكلم زوجة علي مثلا. ثم طلقها علي صارت اجنبية منه - 00:23:16 وكلمها بعد ما طلقها فانه يحنث لان عين المحلوف عليه موجودة وان تغيرت الحالة حيث لا نية ولا سبب. نعم او صديقه فلانا او مملوكه سعيدا فزال الملك والصدقة نعم او لا اكلم صديق فلان فازالت الصداقة وصاروا اعداء وكلمه - 00:23:38 احنث لان عين المحلوف عليه باقي. موجودة وان تغيرت الصفة نعم او مملوكه سعيدا وزال الملك. او لا اكلم مملوك سعيد اعتق هذا المملوك صار حرا كلمه بعدما صار حرا يحنث لان عين المحلوف عليه موجودة وان تغيرت الحالة - 00:24:01 لم يوجد نية ولا سبب للنية. نعم. او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا. او لا اكلت لحم هذا الحمل وهو صغير الغنم الحمل صغير الغنم فكبر وصار كبشا وذبحه واكل او ذبح واكل من لحمه يحنه. لان عين المحلوف عليه موجودة وان تغيرت حالته. نعم -

00:24:22

او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او لا اكلت حلف لا اكل هذا الرطب. فصار الرطب تمرا يعني مجففا او صار جبسا او خلا فانه يحنث بالجميع لان العين المحلوف عليه موجودة. نعم. او هذا اللبن فصار جبنا او كشكا. او هذا اللبن فصار جبنا - 00:24:45 معلوف ومجفف اللبن فاكل الجبن يحنث لان عين المحلوف عليه موجودة وان تغيرت حالته او كشكا بان خلط بدقيق وصار كشكا. نعم ثم اكله حنثه في الكل. نعم لان عين المحلوف عليه موجودة - 00:25:09 نعم الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة. الا اذا نوى نرجع للاول. نعم. اذا نوى انه ما اكلمه او لا اعمل هذا الشيء معه ما دام على تلك الصفة - 00:25:30

يعني مثلا لا اكلم الصبي ما دام صبيا صبيا نوى ما دام صبيا او لا اكلم زوجة فلان ما دامت زوجة له او عبده ما دام مملوكا الى اخره فان له ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:25:46 فلو حلف لا البس هذا الثوب ثم صار عمامة او صار رداء او صار سراويل وهو ينوي ما دام ثوبا فانه لا يحنث اذا تحول الى غير الثوب من الاشياء المذكورة - 00:26:04

لان المدار على النية ما دامت النية موجودة. نعم احسن الله اليكم يا شيخ بقي من وقتنا قليل وقبل ان نخرج الى فصل اخر سؤال عن تأخير الكفارة لو لزمتم انسانا يمين - 00:26:20 فترك كفارتها تبقى الكفارة في ذمته يجب ان ان يكفر حتى لو كفارة الكفارة امرها واسع ان شاء كفر قبل الحنف قوله صلى الله عليه وسلم كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير هو خير ان شاء كفر قبل الحنف وان شاء كفر بعد الحنف. فاتي الذي هو خير - 00:26:32

وكفر عن يمينك ولو تأخرت الا انه ينبغي ان يبادر بها لانها اذا ثبتت في ذمته صارت ديننا لله عز وجل فيجب عليه المبادرة بادائه. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة - 00:26:54 من برنامج شرح وزاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان - 00:27:15 وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم ان شاء الله في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:29